الفصل التمهيدي

المدخل إلى علم الميراث

قبل الدخول في تفاصيل هذا العلم، يَجْدُر بنا أن نقف على حقيقته، وبيان أهميته؛ حتى يتبين لنا مدى عدالة الشريعة الإسلامية في انتقال المال إلى الورثة، ومدى مراعاتها لقواعد الحق والعدل، وأنها تختلف عن غيرها.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المبحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الميراث.

المبحث الثاني: ماهية الفرائض.

المبحث الثالث: مصادر أحكام الميراث.

المبحث الرابع: أهمية علم الفرائض.

المبحث الخامس: المصطلحات الخاصة بعلم الميراث.

المبحث السادس: نظام الإرث في الجاهلية.

المبحث السابع: نظام الإرث في الإسلام.

المبحث الثامن: الحكمة من تشريع الميراث.

المبحث التاسع: الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة.

***

obeikan.com

المبحث الأول

ماهية[1] الميراث

أولاً: في اللغة:

كلمة الميراث في اللغة تطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: بمعنى المصدر: فيكون مصدراً للفعل ورِث، يقال: ورث يرث وراثة وإرثاً وميراثاً، وهو بهذا الاستعمال له معنيان:

المعنى الأول: البقاء: ومنه اسم الله (عز وجل) الوارث، أي: الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم.

فالله (عز وجل) يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠].

المعنى الثاني: الانتقال: وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء أكان الانتقال حسياً، أم معنوياً.

فالانتقال الحسي: مثل انتقال المال والتركة من المورِّث بعد وفاته إلى الوارث بعده.

والانتقال المعنوي: كانتقال الأخلاق الكريمة، والعلوم، والمثل العليا، من شخص لآخر، من الآباء للأبناء.

فيقال: ورث فلان من فلان علماً نافعاً، ومنه قول الرسول ﷺ: (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[2].

---

(١) ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو - أي: معرفته وحقيقته - التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٩٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠م، والمراد بالماهية هنا: معرفة الميراث من حيث حقيقته اللغوية والشرعية.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. ٣/ ٣١٦، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، وأخرجه الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، سنن الترمذي: ٥/ ٤٨، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء

ومنه قوله ﷺ: (اللهم أمتعني بسمعي وبصري، واجعلها الوارث مني) [1]،[2].

وفي رواية: (واجعله الوارث مني)، فَرَدَّ الهاءَ إلى الإمْتاع، فلذلك وَحَّدَهُ.

الإطلاق الثاني: بالمعنى الاسمي، وهو اسم المفعول، فيكون ميراث بمعنى موروث، وهو الشيء الذي يتركه الميت من الأموال، والأعيان، والحقوق التي تورث.

والتُّراثُ: ما يخلفه الرجل لورثته، والتاءُ فيه بدل من الواو [3].

ثانياً: في الاصطلاح:

يطلق لفظ الميراث ويراد به: القواعد الفقهية والحسابية، التي عن طريقها نتوصل إلى معرفة كل ما يتعلق بالتركة، من حقوق، ومعرفة نصيب كل وارث[4].

وقيل هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق، في تركة مورثه، بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة [5].

***

والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ١/ ٨١، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الدعاء والتهليل والتسبيح والذكر، المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري: ١٠/ ٧٠٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وانظر: الدعوات الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ١/ ٣٠٥، ط: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٢/ ٢١٥، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) قال ابن شُمَيْل: أي: أَبْقِهما معي صحيحين سليمين، حتى أَموت.

وقيل: أراد بقاءهما وقوَّتهما عند الكبر، وانحلال القُوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارِثَيْ سائر القُوى، والباقِيَيْنِ بعدها.

وقال غيره: أراد بالسمع وَعْيَ ما يَسْمَعُ والعملَ به، وبالبصر الاعتبارَ بما يَرى، ونُور القلب الذي يخرج به من الحَيْرَة والظلمة إلى الهدى. لسان العرب: لابن منظور، مادة: ورث، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٣) لسان العرب: مادة: ورث.

(٤) الميراث: د. زكريا البرديسي، ص٣، ط: دار النهضة: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٥) فقه الفرائض دراسة وتطبيق: د. فرج زهران الدمرداش: ص٣٧، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثاني

ماهية الفرائض

أولاً: في اللغة:

الفرائض في اللغة جمع فريضة، بمعنى مفروضة، يقال: فَرَضْت الشيء أَفْرِضه فَرْضاً، وفَرَّضْتُه للتكثير، أَوْجَبْتُه.

والاسم الفَرِيضةُ، وفَرائضُ الله (عز وجل): حُدودُه التي أَمرَ بها ونهَى عنها، وكذلك الفَرائضُ بالمِيراثِ. والفارِضُ والفَرَضِيُّ الذي يَعْرِف الفرائضَ، ويسمى العِلْمُ بقِسْمةِ المَوارِيث: فَرائضَ، وفي الحديث: (أَفْرَضُكم زيدُ بنُ ثَابِتٍ)[1].

ويطلق الفرض في اللغة على معان أخرى منها ما يأتي:

١ - **الوجوب:** ومنه قول الله (عز وجل): ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاها وفَرَضْناها ويقرأ **وفرَّضْناها**﴾ [النور: ١].

أي: أَلزَمْناكم العَمل بما فُرِضَ فيها.

ومنه قول الله (عز وجل): ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أي: أَوْجَبه على نفسه بإحرامه.

وسُمِي ما أَوْجَبه الله (عز وجل) فرضاً؛ لأَنَّ له مَعالِمَ وَحُدُوداً.

٢ - **السُّنة:** يقال: فَرَضَ رسول الله ﷺ، أَي: سَنَّ.

وقيل: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، أَي: أَوْجَبَ وُجُوباً لازماً.

٣- **التوْقِيتُ:** قال ابن عرفة: الفَرْضُ التوقيت، وكلُّ واجِبٍ مؤقَّتٍ فهو مَفْرُوضٌ، ومنه قول الرسول ﷺ: **(الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)** [2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، سنن الترمذي: ٥/ ٦٦٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد ابن ثابت ﷺ على قول غيره من الصحابة ﷺ في علم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، سنن أبي داود: ٣/ ١١٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان

يريد العَدْل في القِسْمة، بحيث تكون على السِّهام والأَنْصِباء المذكورة في الكتاب والسنَّة، ويحتمل أَن يريد أَنها مُسْتَنْبَطة من الكتاب والسُّنَّة، فتكون هذه الفَريضة تُعْدَل بها أُخِذ عنهما.

٤- **القطع**: ومنه قوله (عز وجل): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

أي: بيَّن.

٥- **التقدير**: ومنه قوله (عز وجل): ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أي: قدرتم.

٦- **الإحلال**: ومنه قول الله (عز وجل): ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

أي: أحل الله (عز وجل) لك.

٧- **الإنزال**: ومنه قول الله (عز وجل): ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

أي: أنزل عليك القرآن.

٨- **التبيين**: ومنه قول الله (عز وجل): ﴿قد فرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أَيْمانِكم﴾ [التحريم: ٢].

أَي: بيَّنها.

٩- **الهبة**: يقال: ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً[1].

وفضائل الصحابة ﷺ والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١.

(١) لسان العرب: مادة: فرض.

ثانياً: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء لعلم الفرائض على النحو الآتي:

١- عرفه الحنفية بأنه: علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة [١].

٢- وعرفه المالكية فقالوا: هو علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث [٢].

٣- وعرفه الشافعية فقالوا: هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة [٣].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: العلم بقسمة المواريث [٤].

وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء لعلم الفرائض يتضح: أن تعريف المالكية هو الأولى بالقبول؛ لأنه جامع، حيث إنه ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي.

حيث إن الجزء الأول منه وهو قوله: "علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث" ينطبق على أحكام الفرائض.

والجزء الثاني وهو قوله: "ومقدار ما لكل وارث" ينطبق على حساب الفرائض، وهذا التعريف أيضا مانعاً؛ لأنه يمنع دخول غيره معه [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٠٧.

(٢) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير: ٤/ ٤٥٦، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

وقيل: هو ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. حاشية الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: ٨/ ٥١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي: ٦/ ٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) كشاف القناع: ٤/ ٤٨٩.

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ص١١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إذا كنا قد بيَّنا في اللغة تعريف الفرض، وتبين أن الفرض في اللغة يأتي بمعان متعددة، كالقطع، والإنزال، والتقدير، والتبيين، والإحلال، فكل هذه المعاني موجودة في علم الفرائض، إذ إن سهام الورثة المفروضة مقطوع بها، وقد أنزلها الله (عز وجل) وقدَّرها في قرآنه، وفي سنة الرسول ﷺ، وبيَّنها بياناً شافياً، وأحلَّها للورثة بالتملك بالطريق الحل المشروع، وهو الميراث [1].

وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي [2].

وتجدر الإشارة: إلى أنه لا فرق بين علم الميراث وعلم الفرائض، فكلاهما بمعنى واحد، وهو: معرفة نصيب كل فرد في التركة، على حسب ما قدره الله (عز وجل) في القرآن الكريم.

❊❊❊

(١) فقه الفرائض: ص٣٦.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٢.

obeikan.com

المبحث الثالث

مصادر أحكام الميراث

لقد انحصرت مصادر أحكام الميراث في ثلاثة أشياء لا غير، وهم: القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهاد الصحابة ﷺ.

أولاً: القرآن الكريم:

لقد بيَّن الله (عز وجل) أحكام الفرائض في ثلاث آيات في القرآن الكريم، لا رابع لهنَّ، وهذه الآيات كلها في سورة النساء، وذلك على النحو الآتي:

الآية الأولى: وهي عبارة عن شطرين:

الشطر الأول: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الفروع وحدهم، ذكوراً وإناثاً، جمعاً وإفراداً، فقال (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ [1] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ [2] فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [3] [النساء: ١١].

الشطر الثاني: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأصول وحدهم في حالة وجود الفرع الوارث، أو عدمه، وفي حالة وجود الأخوة، أو عدمهم، فقال (عز وجل): ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: وهي عبارة عن شطرين:

الشطر الأول: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الزوجين بعضهما من بعض،

---

(١) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ولم يقل: في أبنائكم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن خاص بالذكر.

(٢) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ لأن عقله مثل عقليها، وشهادته بشهادتيها، وديته بديتيها، فله من الإرث مثلها.

وقيل: لأنه يتزوج فيعطى صداقاً، وهي تأخذ صداقاً، فيزيد بقدر ما يعطى، ويبقى له مثل ما أخذت، فيستويان.

(٣) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذاً لو انفردت لها النصف؛ لأنها على النصف منه في الأحكام. راجع في هذه الفوائد: الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١٣/ ٣٠، ط: دار الغرب: ١٩٩١م.

حال وجود الولد، وحال عدم الولد عند كل منهما، فقال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

الشطر الثاني: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأخوة لأم الذكور والإناث، فرادى وجمع، فقال (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: وفيها يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأخوة الأشقاء، أو لأب، الذكور والإناث، فرادى وجمع، فقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثانياً: السنة النبوية:

لقد بيَّنت السنة النبوية ما أجمل في آيات الميراث، فجاءت شارحة ومفصلة لهذا الإجمال، وذلك على النحو الآتي:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) (١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ) (٢).

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه مالك: كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب بيع الولاء، الموطأ: ٣/ ٢١٣، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٠، وأخرجه ابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ١١/ ٣٢٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيُّ ﷺ قال: (. . . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[١].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث يُبيِّن الرسول ﷺ مصرف ما يتبقى بعد أصحاب الفروض من التركة، وأنه يكون لأقرب عصبة، وهي العصبة بالنسب، أو العصبة السببية[٢].

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قال: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)[٣].

وجه الدلالة: يُبيِّن الرسول ﷺ في هذا الحديث مصرف التركة في حالة عدم وجود أحد من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، وأن مصرفها حينئذ يكون لذوي الأرحام، على خلاف في ذلك، سيأتي بيانه في بابه.

ثالثاً: الاجتهاد:

والمراد بالاجتهاد هنا: اجتهاد الصحابة ﷺ، فقد اجتهد بعض فقهاء الصحابة ﷺ في بعض المسائل في الميراث، لمَّا كانت الضرورة تدعو لذلك، كاجتهادهم في معرفة نصيب الثنتين من البنات، وما فوق الثنتين من الأخوات، وفي العول، والرد، وميراث الجد مع الأخوة، والأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وميراث ذوي الأرحام، إلى غير ذلك من المسائل التي اجتهد فيها فقهاء الصحابة ﷺ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٥/ ١٠٨، وأخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١٠/ ١٣٥.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص٨.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث الخال، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢١، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٤.

المبحث الرابع

أهمية علم الفرائض

لقد ورد في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ، وفي أقوال الصحابة ما يبين أهمية علم الفرائض وفضله.

أولاً: القرآن الكريم:

مما يبين أهمية علم الفرائض أن الله (عز وجل) هو الذي تولى تحديد نصيب كل فرد في التركة، ولم يُفَوِّض ذلك إلى مَلَك مقرب، ولا نبي مرسل، فبيَّن حق كل وارث ومقداره الشرعي، وأنزل في بيان ذلك آيات المواريث الثلاثة، وهي على النحو الآتي:

الآية الأولى: قال الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: قال الله (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: قال الله (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولقد سمى الله (عز وجل) هذه الفرائض بالحدود، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار، فقال (عز وجل): ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وتوعد الله (عز وجل) من يتعدى هذه الحدود بالزيادة، أو النقصان، أو الحرمان، بالنار، فقال (عز وجل): ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ثانياً: السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أهمية هذا العلم وفضله، منها ما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ [١] مِنْ أُمَّتِي)[٢].

ولقد ذكر العلماء أقوالاً عديدة في المراد من قول الرسول ﷺ: (فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ) أهمها ما يأتي:

أ- سُمِّيَ نِصْفًا؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَوْتِ الْمُقَابِلِ لِلْحَيَاةِ، قال ابن حجر: ". . . لأن لهم حالتين، حال حياة، وحال موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت [٣].

---

(١) قول الرسول ﷺ: (ينزع من أمتي) أي: بموت أهله، لا أنه ينزع من أهله، ومما يؤكد هذا المعنى: ما ورد في الحديث: (إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١/ ٢٦٢، وأخرجه مسلم: كتاب العلم، باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١٦/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه الدرامي: باب الاقتداء بالعلماء، سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: ١١/ ٨٣، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، وأخرجه الدار قطني: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي: ٤/ ٦٧، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٨.

ب - قِيلَ: النِّصْفُ بِمَعْنَى الصِّنْفِ.

قال الشَّاعِرُ:

إِذَا مِتَّ كان الناس نِصْفَانِ شَامِتٌ ::: وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كنت أَصْنَعُ [1]

ج - **قيل:** المراد بالنصف الشطر، لا خصوص النصف، كما لا يخفى [2].

د- **قال ابن الصلاح:** لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين، وإن لم يتساوى.

هـ- **قيل:** لأن الأحكام تتلقى من النصوص والقياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص.

و- **قال ابن عيينة:** إنه يُبتَلَى به كل الناس، أي: الكل يموت، فيُحتاج إلى الفرائض؛ لقسمة التركة [3].

قال الرملي: وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم:

علم الفتوى: بأن يُعلَم نصيب كل وارث من التركة.

وعلم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب، وكيفية انتسابه للميت.

وعلم الحساب: بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة [4].

٢- عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) [5].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ٣/ ٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/ ٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٦/ ٤.

(٥) سبق تخريج الحديث.

وقال الخطابي أبو سليمان في معنى هذا الحديث:

الآية المحكمة: هي كتاب الله (عز وجل)، واشْتُرِطَ فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

والسنة القائمة: هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة.

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا) (١).

وجه **الدلالة**: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أهمية علم الفرائض، والترغيب في تعلمه وتعليمه، والحكمة في ذلك: أنه يُنْسَى، وأنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، فلا بد من أخذه عن طريق التلقي (٢).

قال ابن حجر: "لِأَنَّ الْفَرَائِض الْغَالِب عَلَيْهَا التَّعَبُّد، وَانْحِسَام وُجُوه الرَّأْي، وَالْخَوْض فِيهَا بِالظَّنِّ لَا اِنْضِبَاطَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرهَا مِنْ أَبْوَاب الْعِلْم، فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالاً، وَالِانْضِبَاط فِيهَا مُمْكِن غَالِبًا" (٣).

ثالثاً: أقوال الصحابة ﷺ في فضل علم الفرائض:

لقد اهتم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض، فكثرت فيه مناظراتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره، حتى أتقنوه، وقد شهد لهم بذلك رسول الله ﷺ، فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَرْفَقُ أُمَّتِي لأُمَّتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَى أُمَّتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ

وقوله: (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدَّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدِل ما أخذ من الكتاب والسنة، إذْ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا. راجع في ذلك: الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٥/ ٦٢، ط: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه الحاكم: كتاب الفرائض، المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٣٦٩.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٣.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٧.

بِرَتْوَةٍ، وَأَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)[1].

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على فضيلة كل واحد من الصحابة ﷺ المذكورين في ناحية معينة، وأن زيد بن ثابت ﷺ أعلم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض.

ويفهم من هذا: أنه يجب الرجوع إليه عند الاختلاف في علم الفرائض، ويكون قوله فيها مقدم على سائر أقوال الصحابة ﷺ.

ومما ورد من أقوال الصحابة ﷺ في هذا العلم، ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ: **"تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم".**

وقال ﷺ: **"تعلموا الفرائض والنحو والسنة، كما تعلمون القرآن".**

وقال ﷺ: **" إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض"** [2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: **"مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله: أَأَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ، فَكَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ؟ فَإِنْ عَلِمَ كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ الله (عز وجل) إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ"** [3].

وقد روى مطرف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: **"من لم يتعلم الفرائض، والطلاق، والحج، فبم يفضل أهل البادية؟"** [4].

رابعاً: اهتمام الفقهاء بعلم الفرائض:

لقد اهتم فقهاء الإسلام بعلم الفرائض، تأسياً بالرسول ﷺ وبأصحابه ﷺ، فأولوه عناية خاصة، وألّفوا فيه المؤلفات، وجعلوا له مكاناً خاصاً في كتب الفقه

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي: ١/ ٨، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، تكملة المجموع: للشيخ محمد نجيب المطيعي: ١٧/ ٤٤، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ طبع.

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٩، ط: مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦١.

المذهبي، وكذلك كتب الفقه المقارنة، فمن من كتاب أُلِف في الفقه، إلا وتجد فيه لعلم الفرائض نصيباً.

إلا أن الهمم الآن قد فترت، وأصبح الإقبال على تعلمه ضعيفاً.

قال القرطبي: "إن الفرائض كان جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعُظْمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخُلُقَ ضَيَّعُوهُ" (١).

قال ابن العربي: "وَكَانَ جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعُظْمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخُلُقَ ضَيَّعُوهُ، وَانْتَقَلُوا مِنْهُ إلَى الْإِجَارَاتِ، وَالسَّلَمِ، وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّدْلِيسِ، إمَّا لِدِينٍ نَاقِصٍ، أَوْ عِلْمٍ قَاصِرٍ، أَوْ غَرَضٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ظَاهِرٍ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ" (٢).

***

(١) المرجع السابق: ٥/ ٦١.

(٢) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: ٢/ ١٣٧، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

obeikan.com

المبحث الخامس

المصطلحات الخاصة بعلم الميراث

لعلم الميراث مصطلحات خاصة به، ينبغي على كل دارس أن يقف عليها، حتى يتسنى له فهمه بالطريقة الصحيحة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي: الحظ المقدر صريحاً من التركة، بنص، أو إجماع، كالثمن، والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

ثانياً: السهم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم، مثل اثنين من ستة، وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن.

ثالثاً: التركة: هي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق.

رابعاً: النسب: هو البنوة، والأبوة، والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

خامساً: الجمع والعدد: هو كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع.

سادساً: الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به: ابن الميت، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه، وإن نزل أبوها.

فإذا قيل: الفرع الوارث، يراد به الابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزل.

فيلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب: يراد به الإخوة، والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

وفرع الجد: يراد به العم الشقيق، والعم لأب، وبنوهما.

سابعاً: الأصل: إذا أطلق يراد به: الأبوان، والأجداد الصحاح من جهة الأب، والجدات الصحيحات من جهة الأب، وإن علوا.

وقيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

ثامناً: الولد: هو من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

تاسعاً: الوارث: هو من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل، كالمحروم والمحجوب.

عاشراً: الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم؛ لأنه وارث.

أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

حادي عاشر: العَصَبَة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً.

والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

ثاني عشر: الإدلاء: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت، وأمه، وابنه، وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.

ثالث عشر: الميْت: بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء.

والميِّت بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية [1].

***

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٨/ ٢٤٧، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المبحث السادس

نظام الإرث في الجاهلية

كان نظام الميراث معروفاً عند العرب قبل الإسلام، إلاَّ أنه كان يقوم على أسس ظالمة، وقواعد مجحفة، تتنافى مع الفطرة السليمة، ولكنه كان يتفق مع حياتهم الاجتماعية، وطرق اكتسابهم للمال؛ لأنهم كانوا يعدون القتال والغارات وحيازة الغنائم، طرقاً من الطرق التي يُكتسب بها المال، وهذا لا يقدر عليه إلا الرجال الكبار؛ لأنهم أقدر على القتال، وركوب الخيل، وحيازة المال، والدفاع عن القبيلة.

ولهذا كانت أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية ثلاثة:

أولاً: النسب: فكان الميراث في الجاهلية بسبب النسب، إلا أنهم كانوا يقصرونه على الرجال الأقوياء، القادرين على حمل السلاح، وخوض المعارك، وقتل الأعداء.

أما بالنسبة للنساء والصغار من الذكور، فلا يرثون، بحجة أنهم لا يقدرون على القتال، ولا يستطيعونه، فكانت التركة تنتقل إلى أكبر أبنائه من الذكور، فإن لم يكن، فإلى أخيه، فإن لم يكن، فإلى عمه [1].

قَالَ قَتَادَةُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ، وَيَخُصُّونَ بِهِ الرِّجَالَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا، وَقَرَابَةً كِبَارًا، اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ . . . . وَكَانَ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ تَصَرُّفًا بِجَهْلٍ عَظِيمٍ; فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ الضِّعَافَ كَانُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ الْقَوِيِّ، فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ، فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَئُوا فِي آرَائِهِمْ" [2].

وروي عن ابن عباس ﷺ في قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وذلك لما أنزلت الفرائض التي فرض الله (عز وجل) فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع، أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير،

(١) التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ٩/ ١٧٤، ط: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبع، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٣.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ٢/ ١٣٢.

وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث؛ لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له، فيغيِّر، فقال بعضهم: يا رسول الله: تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر" (١).

هذا وقد كان النسب عندهم سبباً للميراث، سواء أكان من زواج صحيح، أو من زنا (٢).

ثانياً: الحِلْف: والمراد به: أن يتفق رجلان ويتعاقدا مع بعضهما البعض على النصرة، وليست بينهما صلة قرابة، فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسِلْمِي سِلْمُك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك (٣).

ومعنى دمي دمك: أي تطالب بدمي، كما تطالب بدم أخيك.

ومعنى تطلب وأطلب بك: أي تطالب بما أرتكبه من جرائم، وأطالب بما ترتكبه من جنايات، فإذا قبل الآخر، تم التعاقد.

فيكون بهذا التعاقد قد تم التحالف والنصرة بينهما، فأيهما مات قبل الآخر، كان للطرف للثاني أن يرث من تركة الطرف الأول، وكان الحليف يرث السدس من مال الحليف (٤).

وقيل: إن الحليف لم يكن له ميراث مقدر، بل كان على حسب ما يشترط في عقد الحلف (٥).

ثالثاً: التبني: وهو: أن يتبنى الرجل ابن غيره، فينسبه إليه، دون أبيه من النسب.

---

(١) وقد تبنَّى أبو حذيفة بن عتبة سالماً، وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣/ ٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤١٥هـ.

(٢) أحكام المواريث: د. عيسوي أحمد عيسوي: ص٣٥، ط: ١٩٦٦م.

(٣) معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي: ٢/ ١٣٢، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: ٢/ ٥١٠، ط: دار الفكر، بيروت: ١٩٩٣م.

(٥) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٤.

وكان الابن من التبني يرث من أبيه الذي تبناه، كالابن الصلبي سواء بسواء، وكذلك تحرم على الأب المتبني زوجة ابنه من التبني، كما تحرم عليه زوجة ابنه من الصلب.

وكان التبني ثابتاً في أول الإسلام، فقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة، [1] فكان يقال له: زيد بن محمد، فأبطل الله (عز وجل) التبني بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

ثم أمر الله (عز وجل) رسوله ﷺ بأن يتزوج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقال (عز وجل): ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال الجصاص: "فنسخ الله (عز وجل) الدعوة بالتبني، ونسخ ميراثه" [2].

واتخاذ العرب التبني سبباً للإرث، يتفق مع حياتهم، وطرق معايشهم، وكسبهم للمال؛ لأن المتبني لمن يتبناه مدافعاً عنه، ومشاركاً له في حروبه، ومعيناً له في تجارته، ووسائل معيشته [3].

***

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن جرير الطبري: ٧/ ٣٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمرو بن ضوء بن درع القرشي أبو الفداء عماد الدين ابن كثير: ٢/ ١٣٧، ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٥.

(٣) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، د. الهادي السعيد عرفة: ص٣٥، ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

المبحث السابع

نظام الإرث في الإسلام

كان نظام الميراث في صدر الإسلام يقوم على أسباب أربعة، هي ما يأتي:

أولاً: التبني: وقد كان في الجاهلية، وفي صدر الإسلام [1].

ثانياً: الحلف: وقد كان أيضاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام [2].

ثالثاً: الهجرة: فقد كان المهاجر يرث من المهاجر، وإن كان أجنبياً عنه، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان قريباً له.

رابعاً: المؤاخاة: فقد آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكانت هذه المؤاخاة سبباً من أسباب الإرث، فقال (عز وجل): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم بعد ذلك بدأ التدرج في تشريع الميراث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شرع الإسلام في بداية الأمر لإرث بالهجرة، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك بهدف ربط الأمة الإسلامية برباط متين، يربط بين أفرادها، وهو رباط العقيدة، فقال (عز وجل): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فالمقصود بالموالاة في الآية: ولاية الإرث، التي سببها القرابة الحكمية بين

(١) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٤، ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٥.
(٢) الدر المنثور: ٢/ ٥١٠.

المهاجرين والأنصار [1].

ثانياً: أبطل الله (عز وجل) عادة التبني، التي كانت معروفة عند العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، فقال (عز وجل): ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

وبالتبعية يبطل الميراث عن طريق التبني.

ثالثاً: أبطل الله (عز وجل) الميراث عن طريق الحلف والمعاهدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه نُسِخَ بآيات المواريث [2].

بينما ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لم يُنسَخ، وإنما أخر في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام [3].

رابعاً: أوجب الله (عز وجل) على الشخص أن يوصي من تركته للوالدين والأقربين بالمعروف، دون تفرقة بين الذكر والأنثى، أو كبير وصغير، وترك لصاحب المال تحديد القدر الموصى به للوالدين والأقربين، ولكنه وضع له إطار من العدل يتصرف من خلاله، وهذا الإطار هو المعروف، فقال (عز وجل): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

خامساً: أبطل الله (عز وجل) الميراث الذي كان مقصوراً على الرجال البالغين، دون النساء والأطفال، فقال (عز وجل): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

وقد نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ، توفي، وترك امرأة يقال

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٨/ ٥٧.
(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ١٧٢.
(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٥.

لها: أم كجة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله: ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا يَنْكَأ عدواً، فقال ﷺ: **(انصرفا، حتى أنظر ما يحدث الله (عز وجل) لي فيهنَّ)**.

فأنزل الله (عز وجل) هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار؛ لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم [1].

سادساً: نزول آيات المواريث المفصلة لأحكامه، والمبينة للمستحقين للتركة، وأنصبائهم، وشروط استحقاق كل وارث لنصيبه في التركة، وحالات كل وارث، فقال (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**[2]﴾ ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٥٠، ٥١، التفسير الكبير: ٩/ ١٦٧.

(٢) سبب نزول هذه الآية: روى عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع ﷺ، وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة وقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد، وإن سعداً قتل، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال ﷺ: (ارجعي، فلعل الله سيقضي فيه)، ثم إنها عادت بعد مدة وبكت، فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما، وقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك).
فهذا أوّل ميراث قُسِّم في الإسلام. التفسير الكبير: ٩/ ١٧٥، زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٢/ ٩١، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٣٦.

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

❊❊❊

المبحث الثامن

الحكمة من تشريع الميراث

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعدل نظام، وأكمل تشريع للميراث؛ لأنه من وضع الله (عز وجل)، العليم بمصالح العباد، الخبير بنفوسهم، الحليم بهم.

ولقد شرع الله (عز وجل) الميراث لتحقيق أعلى القيم، وأسمى المبادئ، وأنبل الغايات، وأجل الأهداف، التي تعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالخير الوفير.

ولقد احتوى تشريع الميراث على حكم جليلة، وأهداف سامية، من أهمها ما يأتي:

أولاً: استمرار خلافة الإنسان لله (عز وجل) على الأرض:

لقد خلق الله (عز وجل) الإنسان، وجعله خليفته في الأرض، فقال (عز وجل): ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

واشترط الله (عز وجل) على الإنسان لتحقيق الخلافة أن يعمر الأرض، فقال(عز وجل): ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وجعل له ما يساعده على هذه الخلافة، فسخَّر له كل ما في الأرض من نبات، وحيوان، ويابس، وماء، وهواء، فقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال (عز وجل): ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

كل هذا: ليسعى الإنسان في الأرض؛ باحثاً عن الرزق، مغتنماً من خيراتها.

ولقد أباح الله (عز وجل) للإنسان أن يتملَّك ما يكسبه تملكاً خاصاً؛ ليستفيد منه طوال حياته، ويستفيد منه أولاده بعد موته.

وبهذه الطريقة تستمر الحياة، وكل جيل يُسَلِّم الجيل الذي يأتي من بعده، وهكذا تتحقق خلافة الإنسان لله (عز وجل) على هذه الأرض.

ثانياً: تشجيع الإنسان على العمل والسعي:

فعلى الإنسان أن يسعى وراء رزقه، وجمع المال من مصادره الحلال، كما أمره الله (عز وجل)، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فإذا علم الإنسان أن ما امتلكه في حياته، سوف ينتقل إلى أولاده بعد موته، ازداد من سعيه، وواصل العمل بجد ونشاط؛ من أجل أن يترك ورثته أغنياء، ولا يتركهم عالة يتكففون الناس، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال لي رسول ﷺ: (. . . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[1].

وقد يقال: لو أننا جعلنا ملكية أموال الميت تؤول إلى الدولة، لانتفى التشاحن والتقاتل.

لكن يرد على ذلك: أن الشخص إذا علم أن أمواله تؤول إلى الدولة بعد وفاته، دون أن يستفيد منها أولاده وأقاربه، لفترت همتُه، وقصَّر في سعيه، وتقاعس عن العمل، واكتفى منه ما يسد حاجته فقط، أو ربما فتح باب الإسراف، فأنفق أمواله كلها قبل موته، حتى لا يبقي منها شيء، وكلا الأمرين غير مرغوب فيهما، ويعد هذا من أهم أسباب انهيار المجتمع.

فالميراث يُحَفِّزُ هِمَّةَ الإنسان للعمل والسعي على الرزق، وهذا يُعدُّ من أهم أسباب رفعة المجتمع، وبالآتي يكون تشريع الميراث قد حقق مصلحة الفرد أولاً، ثم مصلحة المجتمع ثانياً.

ثالثاً: تحقيق العدالة المطلقة:

لقد جاء نظام الميراث موافقاً لمصالح الناس، متناسباً مع كل صاحب حاجة، فأثبت للنساء والأطفال حق الميراث، فأعاد لهم حقهم المسلوب، وكرامتهم المهدرة، فأصبح الطفل مساوياً للرجل الكبير في الميراث، يأخذ نصيبه منه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ١٢، ١٣، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٧٩.

ليخوض به غمار الحياة، متغلباً على كل مصاعبها، بما رزقه الله (عز وجل) من رزق حلال عن طريق الميراث.

كذلك أثبت للمرأة حقها في الميراث، بعد أن كان مهدراً في الجاهلية، وسوَّى بينها وبين الرجل في أصل الاستحقاق، وفرَّق بينهما في مقدار الاستحقاق، فجعلها على النصف من الرجل.

وقام الإسلام بإلغاء بعض أنواع الإرث، التي تصادم الفطرة الإنسانية، كالإرث بالتبني، وتوريث ولد الزنا، حتى لا تكون الجريمة سبباً ومصدراً للنعمة[1].

وفي النهاية يمكن القول: إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية جاء بنظام متكامل، لا يشوبه قصور؛ لأنه تشريع أعدل العادلين، ونظام أحكم الحاكمين.

ودلَّل الله (عز وجل) على ذلك بختام كل آية من آيات المواريث، فقال (عز وجل) في ختام الآية الأولى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ١١].

وقال (عز وجل) في ختام الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقال (عز وجل) في ختام الآية الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٩].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، د. الهدي السعيد عرفة، ص٦٢.

المبحث التاسع

الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة

لقد تطاول بعض أعداء الإسلام عليه، فادعوا زوراً وبهتاناً أن الإسلام لم ينصف المرأة، بل ظلمها، وأنقصها حقها، وذلك حينما فضَّل الرجل عليها في الميراث، فأعطاه ضعفها، وهي على النصف منه، وفي هذا تفريق وعدم مساواة بين الورثة، بيد أن درجة القرابة وقوتها بينهما واحدة، هذا هو زعمهم، قال (عز وجل): ﴿مَا لَـهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾ [الكهف: ٥].

ويمكن دفع هذه الفرية بما يأتي (١):

أولاً: إن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وكرَّمها، وأزال الغبن عنها، فقد كانت في الجاهلية لا ترث شيئاً مطلقاً، لا نصف ميراث الرجل، ولا حتى عُشْر ميراثه، بل كانت هي نفسها متاعاً، تُورَث بعد موت زوجها، فأين الغبن والظلم؟ وأين العدل والإنصاف؟

فجعل لها نصيباً في التركة، كما أنَّ للرجل نصيباً في التركة، فقال (عز وجل): ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

ثانياً: إن الذي شرع الميراث وقدر أحكامه، إنما هو اللطيف الخبير، العليم بأحوال عباده، الذي خلقهم، وحدد لكل منهم وظيفته في الحياة، حسب استعداده وتكوينه، فقال (عز وجل): ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال ﷻ: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فالإسلام حينما يعطي المرأة نصف الرجل، إنما يكون ذلك مراعياً الحق والعدل والإنصاف بين البشر؛ لأن الله (عز وجل) خلق كلاً من الرجل والمرأة، ويعلم تكوين كل منهما واستعداده، ومدى طاقته وقوته، ومن ثم فقد شرع الله

(١) العذب الفائض: ١/ ٩١، التحقيقات المرضية في علم الفرائض: ص٢٣، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود زغلول: ص٦٣، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ طبع.

(عز وجل) لكلٍ أحكاماً تتفق مع تكوينه، وتتلاءم مع استعداده وطبيعته، فراعى أنوثة المرأة، وضعف بنيتها.

والواقع الملموس والمشاهد في حياتنا العملية والعادية خير دليل على ذلك، فالرجل عادة هو رب الأسرة وراعيها، والمكلف شرعاً برعايتها، والإنفاق عليها، ولذا فإن الله (عز وجل) جعل القوامة له، فقال (عز وجل): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ولم يقل (عز وجل): بما أنفقوا من أموالهنَّ؛ لأنه (عز وجل) لم يجعل لهنَّ القوامة.

ثالثاً: إن الله (عز وجل) لم يكلف امرأة بما كلف به الرجل من أعباء مالية، فقبل زواجها تكون نفقتها على وليها، وبعد زواجها تكون النفقة على زوجها، حتى ولو كانت غنية، كما أنها لا تلزم بالإنفاق على زوجها مطلقاً، مهما كانت واسعة الثراء، وأيضاً فإنها عند الزواج هي التي تأخذ الصداق من زوجها، وليس العكس.

ومن هذا المنطلق: جعل الله (عز وجل) نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل، وهو بهذا قد أكرمها وأنصفها، وراعى مصلحتها [1].

رابعاً: إنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن الأفضل للمرأة أن تأخذ مثل نصيب الرجل في الميراث، وتكلف مثله بأعباء الحياة، أو حتى تكلف بالإنفاق على نفسها، وهي في منزل الزوجية.

خامساً: إن بهذا النظام الإلهي المحكم، تكون المرأة متساوية مع الرجل تارة، ومتميزة عليه تارة أخرى في بعض الأحوال، فمثلاً: إذا مات رجل، وترك ابناً، وبنتاً، وترك خمسة عشر ألف جنيه مثلاً، فإن ميراث الابن عشرة آلاف جنيه، وميراث البنت خمسة آلاف جنيه.

ولكن ننظر إلى ما وراء هذا؟ فالبنسبة للابن حينما يريد أن يتزوج، عليه أن يدفع المهر لمن يتزوجها، وأن يُعِدَّ لها مسكن الزوجية المناسب، إلى آخر النفقات الواجبة عليه، وبهذا تكون العشرة آلاف لتي ورثها قد أنفقها، وربما استدان عليها،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيِّم الجوزية: ٢/ ١٤٥، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

مع استمرار نفقة الزوجية الدائمة المكلف هو بها.

أما بالنسبة للمرأة إذا تزوجت، فليس عليها أي شيء من هذا كله، وبهذا يكون موقفها من إرثها لأبيها أفضل بكثير من أخيها، فإن الخمسة آلاف التي ورثتها تظل موجودة في يدها، تنفقها في الكماليات إذا أرادت، أو تنميها لنفسها إذا أرادت.

وبهذا يكون إعطاء المرأة نصف الرجل في الميراث، مع إعفائها من تكليف ما كلف به الرجل تكريماً لها؛ لأن الذي خلقها يعلم أنها أضعف من الرجل، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل، ووضع، وإرضاع، وأمومة ما يصرفها عن كسب قوتها، والإنفاق على أولادها [1].

سادساً: إن تمييز الرجل على المرأة في الميراث ليس مضطرداً، إذ قد تتساوى معه أحياناً، كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم، فإنهم لما تساووا في القرابة بالرحم المجردة، اشتركوا في الثلث بالسوية، مهما كان عددهم، ويكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر عند الانفراد [2].

فقال (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وكما تتساوى الأم مع الأب في بعض الأحيان، فتأخذ السدس مثله في حالة ما إذا ترك ابنها فرعاً وارثاً، فقال (عز وجل): ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وفي النهاية يمكن القول: بأن الله (عز وجل) هو المشرع، وهو العليم بأحوال خلقه، وهو (عز وجل) كما قال في قرآنه: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقال (عز وجل): ﴿لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وليس على الإنسان إلاَّ الإذعان والاستسلام لشرع الله (عز وجل)، دون اعتراض أو تذمر، قال (عز وجل): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ

(١) في ظلال القرآن الكريم: للشيخ سيد قطب: ٤/ ٥٩١، ط: دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٤٥.

أَمْراً أَن يَكُونَ لَـهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال (عز وجل): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

* * *

obeikan.com